Distr.
GENERAL

S/RES/1261 (1999)*
30 August 1999



مجلس الأمن

القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٣٧
المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيس المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/18) و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6) و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/21)،

وإذ يلاحظ الجهود الأخيرة المبذولة من أجل وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود انتهاكا للقانون الدولي الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، التي تحظر العمل القسري أو الإلزامي بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يصف التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية بأنه جريمة حرب؛

١ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال من أثر ضار وواسع النطاق نتيجة الصراعات المسلحة وما يترتب عليها في الأجل الطويل من عواقب بالنسبة للسلم والأمن الدائمين وللتنمية؛

٢ - يدين بقوة استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم، والاعتداء عليهم جنسيا، واختطافهم وتشريدهم بالقوة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وشن الهجمات على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي بما في ذلك الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، كالمدارس والمستشفيات، ويطلب من جميع الأطراف المعنية وضع نهاية لهذه الممارسات؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٣ - يطلب إلى جميـــع الأطـــراف المعنية أن تمتثل تماما، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٨، ويشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب، وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - يعرب عن تأييده للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأجزاء أخرى في منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير التنسيق والترابط فيما بينها؛

٥ - يرحب بما تبذله جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من جهود على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نـُهـُج أكثر ترابطا وفعالية إزاء قضية الأطفال والصراع المسلح ويشجع تلك الجهود؛

٦ - يؤيد العمل الذي يقوم به الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشترك الأطفال في الصراعات المسلحة ويعرب عن أمله في أن يحرز الفريق المزيد من التقدم لكي ينتهي من عمله؛

٧ - يحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تكفل مراعاة حماية ورفاه وحقوق الأطفال في أثناء مفاوضات السلام، وطوال عملية توطيد السلام في فترة ما بعد الصراع؛

٨ - يطلب من الأطراف في الصراعات المسلحة اتخاذ التدابير الممكنة في أثناء الصراعات المسلحة للتخفيف ما أمكن من الضرر الذي يتعرض له الأطفال، مثل "أيام الهدوء" لإتاحة الفرصة لتقديم الخدمات الأساسية الضرورية، ويطلب كذلك من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة العمل على تشجيع هذه التدابير وتنفيذها واحترامها؛

٩ - يحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

١٠ - يحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، لا سيما الفتيات، من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الإساءة الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفلة طيلة الصراعات المسلحة وفيما بعدها بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛

١١ - يطلب إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الشؤون الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بشكل تام وآمن وبلا عوائق إلى الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

١٢ - يؤكد أهمية سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بغية التخفيف من أثر الصراع المسلح على الأطفال، ويحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على احترام مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها احتراما كاملا؛

١٣ - يحث الدول وجميع الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لكفالة وضع نهاية لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وذلك من خلال الجهود السياسية وغيرها من الجهود بما في ذلك تشجيع توفير بدائل أمام الأطفال تثنيهم عن الاشتراك في الصراعات المسلحة؛

١٤ - يدرك الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي يشدد، في جملة أمور، على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة وتسويقها، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد يكون من شأنها إثارة الصراعات المسلحة أو إطالة أمدها أو زيادة حدة التوترات القائمة أو الصراعات المسلحة، والذي يحث على قيام تعاون دولي في مكافحة تدفق الأسلحة بشكل غير قانوني؛

١٥ - يحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تيسير نزع سلاح الأطفال الذين يستخدمون كجنود انتهاكا للقانون الدولي، وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، ويطلب بصفة خاصة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة تكثيف الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - يتعهد بأن يولي عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن، اهتماما خاصا لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره توصيات في هذا الصدد؛

١٧ - يؤكد من جديد استعداده عند التصدي لحالات الصراع المسلح، للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم من أجل توفير المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الذين يعيشون في محنة، واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأطفال ومنها، في جملة أمور، توفير وإصلاح الخدمات الطبية والتعليمية لتلبية احتياجات الأطفال، وإعادة تأهيل الأطفال الذين أصيبوا بتشويه جسدي أو صدمات نفسية، وتوفير برامج لإزالة الألغام والتوعية بها تركز على الأطفال؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم من أجل حماية الأطفال المشردين بما في ذلك قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها حسب الاقتضاء بإعادة توطينهم؛

(ج) إيلاء الاعتبار عند اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأثر هذه التدابير على الأطفال، بغية النظر في تقرير الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

١٨ - يؤكد من جديد أيضا استعداده للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة كلما استهدفت المباني أو المواقع التي يتواجد فيها عادة عدد كبير من الأطفال استهدافا محددا في حالات الصراعات المسلحة، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الأفراد المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام التدريب الملائم على حماية حقوق ورفاه الأطفال ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على كفالة إدراج التدريب الملائم في برامجها للأفراد المشاركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مستشيرا جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وواضعا في الاعتبار الأعمال الأخرى ذات الصلة؛

٢١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -